

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٥٧
تابع (ب)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩

بشأن ضوابط وإجراءات التعامل على

سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر

عريض الحبة المعبأ تعبئة فاخرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز من المنتجات

الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول

والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل

المضارب التابعة للقطاع الخاص ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم حائزو سلعة الأرز بإخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية طبقاً للآتى :

أولاً - حائزو الأرز الشعير :

يلتزم حائزو الأرز الشعير من المزارعين والتجار والمضارب وغيرهم بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ببيانات الأرز المخزنة لديهم طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

ثانياً - حائزو الأرز الأبيض :

يلتزم حائزو الأرز الأبيض بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأماكن تخزينه (المنفصلة عن أماكن البيع المباشر للجمهور) ويجب أن يتضمن هذا الإخطار على الأخص الغرض من التخزين، الكميات المخزنة، نوعية الأرز المخزن (رفيع الحبة - عريض الحبة)، بيان الكميات المعبأة منه المعدة للتداول والبيع للمستهلك ، الإفصاح عن أى تعاقدات أو اتفاقات تخص الكميات المخزنة طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

وفى جميع الأحوال - عدا الاستعمال الشخصى - يحظر حبس الأرز عن التداول سواء من خلال إخفائه أو عدم طرحه للبيع أو الامتناع عن بيعه بأى صورة من الصور .

(المادة الثانية)

يُمنح الحائزون لسلعة الأرز المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار مهلة أسبوع يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار لالتهاء من إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة على مستوى الجمهورية .

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع شركات التعبئة بتدوين البيانات التالية على عبوات الأرز المعبأ :

بيانات الشركة - الوزن - مصدر الأرز - نوع الأرز (فاخر/عادى) - حبة الأرز (عريض/رفيع) - نسبة الكسر - تاريخ التعبئة - مدة الصلاحية .

كما تلتزم جميع المحال التى يكون فى حوزتها أرز سائب أو معبأ بعرضه للبيع للجمهور مع الإعلان عن السعر طبقاً للأسعار المحددة .

وفى جميع الأحوال يحظر حبس الأرز عن التداول سواء من خلال إخفائه أو عدم طرحه للبيع أو الامتناع عن بيعه بأى صورة من الصور .

(المادة الرابعة)

يكون توفيق أوضاع كميات الأرز المخطر عنها على النحو الآتى :

١- بالنسبة للأرز الشعير من واقع حيازات زراعية ثابتة :

يتم حساب واستئزال كميات الأرز الواجب توريدها لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية طبقاً للقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وتكون باقى كميات الأرز حرة للتصرف فيها مع الالتزام بحكم المادة السابعة مكرراً من ذات القرار .

٢- بالنسبة للأرز الشعير بدون حيازات زراعية ثابتة :

تؤول نصف كميات الأرز لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية بالسعر المحدد بالقرار ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وتكون باقى كميات الأرز حرة التصرف فيها مع الالتزام بحكم المادة السابعة مكرراً من ذات القرار .

٣- بالنسبة للأرز الأبيض :

يتم عرضه للبيع تحت إشراف مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالأسعار التعاقدية بين الهيئة العامة للسلع التموينية والمضارب المعتمدة .

(المادة الخامسة)

تطبق على كميات الأرز التى يتم ضبطها بعد انتهاء المهلة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار أحكام قانون حماية المستهلك وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما والتى توجب لدى ثبوت المخالفة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وتوقيع غرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليونى جنيه أو ما يعادل قيمة الأرز محل الجريمة أيهما أكبر .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى



استمارة إخطار

☐ الأرز الشعير ☐ الأرز الأبيض



اسم المُبلغ		المهنة	
الرقم القومي		الهاتف	
العنوان		المحافظة	

اسم الجهة :
نوع الجهة : ☐ مخزن ☐ مضرب ☐ شركة ☐ مزرعة ☐ أخرى ☐
السجل التجاري : رقم الحيازة : المساحة : س ط ف
عنوان مكان التخزين : ☐ مرخص ☐ غير مرخص

الكمية : طن ☐ سائب ☐
..... طن ☐ معبأ ☐
الغرض من التخزين ☐ شخصي ☐ تجاري ☐
النوع ☐ عريض ☐ رفيع ☐

ملاحظات : في حالة الأرز الأبيض

الكميات المعدة للتداول : طن
أى تعاقبات تخص الكميات المخزنة:

أقر بأن كافة البيانات المقدمة مني في الإخطار صحيحة وأتعهد بأن أقوم بتحديثها عند أى تغيير في الكميات أو البيانات .

تاريخ الإخطار ٢٠٢٢ / / التوقيع

الرئيس / المدير المسئول

الأسم :

التوقيع

الوظيفة :

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٤٢٨